

## وسائل الشيعة

[ 309 ] 2 - باب انه إذا كان لاحد الغريقين أو المهذوم عليهما مال دون الآخر فالمال  
للاخر ثم لو ارثه دون وارث صاحب المال [ 33058 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم،  
عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد  
الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين  
فلا يدري أيهم مات قبل فقال: يورث بعضهم من بعض، قلت: فان أبا حنيفة أدخل فيها شيئا،  
قال: وما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة ألف درهم  
والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدري أيهما مات أولا كان المال لورثة الذي  
ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لقد  
شنعها (1) وهو هكذا. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه (2). ورواه الشيخ  
بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير نحوه وزاد: قلت: ولو أن مملوكين اعتقت أنا  
أحدهما وأعتقت أنت الآخر لاحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء فقال: مثله (3). [ 33059 ]  
[ 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وعن  
حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي  
عبد الله عليه السلام \_\_\_\_\_ الباب 2 فيه حديثان 1 - الكافي  
7: 137 / 2. (1) في التهذيب: سمعها (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) الفقيه 4: 225 /  
716. (3) التهذيب 9: 360 / 1286. 2 - الكافي 7: 137 / 3. (\*)